قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١١
بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على اتفاقيات ثنائية بشأن الخدمات الجوية،

وعلى بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقع في المنامة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على بروتوكول بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوي بين مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية الموقع في المنامة بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٧، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ رجب ١٤٣٢هـ

الموافـــــق: ٢٠ يونيـو ٢٠١١م

بروتوكول
بشأن تعديل بعض أحكام اتفاق النقل الجوى المبرم
بين
مملكـــة البحرين وجمهورية مصـــــر العربية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية مصر العربية، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين،

رغبة منهما في تعديل الاتفاق المبرم بين بينهما في 20 أكتوبر 1993م، بشأن النقل الجوي بما يعكس المستجدات الحاصلة في مجال الطيران المدني ويدعم خدمات النقل الجوي بين إقليميهما وما ورائهما.

فقد اتفقا على ما يلي :-

مادة (1)

تعديل مسمى دولـــــة البحرين إلى مملكة البحرين أينما ورد في الاتفاق أو ملحقـــه.

مادة (2)

تعديل الفقرة (ب) من المادة الأولى لتقرأ على النحو التالي :-

"سلطات الطيران" بالنسبة لمملكة البحرين ، وزارة المواصلات ، ممثلة في شئون الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يخول إليها ممارسة الصلاحيات المناطة بها حاليـــــــا " أو صلاحيات مماثلـــــــة ، وبالنسبة لجمهورية مصـــــر العربية وزارة الطيران المدني ممثلة في سلطة الطيران المدني أو أي شخص أو هيئة يخول إليها ممارسة الصلاحيات المناطة بها حاليا " أو صلاحيات مماثلة.

مادة (3)

تضاف المواد التالية إلى الاتفاق وفق التسلسل الوارد أدناه :

مادة (8) مكرر
أنظمة الحجز الآلـــــى

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أنظمة الحجز الآلى المطبقة في إقليمي كل منهما سيكون العمل بمقتضاها وفق النحو التالي :-

1) حماية مصالح الزبائن المستفيدين من خدمات النقل الجوى ضد ممارسات سوء استخدام أنظمة الحجز الآلى ، بما فيها تضليل المعلومات المتوفرة فى نطاق هذه الأنظمة.

2) تطبيق قواعد السلوك المهنى الموضوعة بموجب أنظمة الحجز الآلى ، وذلك فيما يتعلق بتوزيع المعلومات الخاصة بخدمات المسافرين والبضائع حسب القواعد والأنظمة التى أقرتها منظمة الطيران المدنى الدولي.

مادة (10) مكرر
بيع وتسويق خدمات النقل الجوى

طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فإنه يحق للمؤسسات المعينة من قبل كل طرف متعاقد بيع وتسويق خدمات النقل الجوى فيما يتعلق بنقل الركاب والشحن الجوى مباشرة أو عن طريق وكيل أو وكلاء حسبما تراه كل ناقلة مناسباً لها فى إقليمي الطرفين المتعاقدين وذلك وفقـاً لمبدأ المعاملة بالمثل 0

مادة (12) مكرر
دفع المصروفات المحلية

طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها من قبل كل طرف متعاقد فإنه يسمح للمؤسسات التابعة للطرف المتعاقد أن يدفع في إقليم الطرف الآخر المصروفات المحلية بما في ذلك مصروفات شراء الوقود بالعملة المحلية أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل ومصرح بها 0

مـــادة (13) مكرر
الســـــلامـــــة

1) يجوز لأي طرف أن يطلب مشاورات فى أى وقت بشأن القواعد القياسية المتعلقة بالسلامة لدى الطرف الآخر فى المجالات المتعلقة بتجهيزات الطيران واطقم القيادة والطائرات وتشغيل الطائرات، ويجب أن تتم تلك المشاورات فى خلال 30 يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب.

2) إذا وجد أحد الأطراف ، بعد تلك المشاورات، أن سلطات الطيران المدنى للطرف الآخر ليس لديها بالفعل قواعد متعلقة بالسلامة وتشرف عليها فى أى من تلك المجالات بحيث تفى بالقواعد القياسية السارية فى حينـــــه طبقا للمعاهدة فإن سلطات طيران الطرف الأول تقوم بإبلاغ سلطات طيران الطرف الآخر بتلك الاستنتاجات وبالخطوات التى تعتبر ضرورية لمراعاة القواعد القياسية ويجب على سلطات طيران

الطرف الآخر عند ذلك أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتصحيح وفى حالة عدم تمكن ذلك الطرف من اتخاذ الاجراءات التصحيحية فى خلال 15 يوما أو أيـــة مدة أطول يمكن الاتفاق عليها فسوف يشكل ذلك أسبـاب لتطبيق المادة : 5 (1) من هذا الاتفاق.

3) يجوز أيضاً أن تخضع أى طائرة تقوم بتشغيلها المؤسسة الجوية التابعة لاحد الطرفين وتطير من وإلى إقليم الطرف الآخر للتفتيش من وقت تواجدها فى اقليم الطرف الآخر من جانب المندوبين المصرح لهم من سلطات طيران الطرف الآخر والغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحه الوثائق الخاصه بالطائرة واجازات طاقمها ومطابقة معدات الطائرة وحالة الطائرة للقواعد القياسية (فى هذه المادة يطلق عليها " تفتيش ميدانى") بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تأخير غير معقول.

4) في حالة ظهور نتائج تفتيش أو سلسلة من التفتيشات الميدانية تفيد بأنه : –

أ – يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لسلامة طائرة أو تشغيلها ليست ملتزمة بالحد الأدنى للمعايير الموضوعة في ذلك الوقت طبقا للمعاهدة.

ب – عند وجود نقص خطير في الصيانة والإشراف على معايير السلامة الموضوعة في ذلك الوقت طبقاً للمعاهدة.

فإنه يكون لسلطات طيران الطرف الذي قام بالتفتيش (لأغراض المادة 33من المعاهدة) أن تتوقف عن اتخاذ الإجراءات التي بموجبها صدرت أو أصبحت سارية تلك الشهادات أو الإجازات التي تتعلق بالطائرة أو طاقمها أو الإجراءات التي بموجبها تعمل الطائرة وليست متمشية مع المعايير الموضوعة طبقا ً للمعاهدة 0

5) فى حالة رفض مندوبي المؤسسة الجوية التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين السماح لمندوبي الطيران المدني بالتفتيش الميداني طبقا ً للفقرة (3) من هذه المادة فإن ذلك يشكل قرينة لسلطات طيران الطرف الآخر على وجود خلل خطير للأنواع المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة مع الإشارة إلى النتائج المشار إليها في هذه الفقرة.

6) يكون لسلطات الطيران لأحد الطرفين المتعاقدين الحق أن توقف تصريح تشغيل المؤسسة أو المؤسسات الجوية للطرف الآخر فورا ً بناء على النتائج التي توصلت إليها سلطات طيران الطرف الأول سواء أكان ذلك نتيجة تفتيش ميداني أو سلسلة من التفتيشات الميدانية ، وفي حالة الاعتراض على نتائج ذلك التفتيش فإنه يتم عقد مشاورات إلا إذا كان هناك إجراء عاجل وضروري لسلامة تشغيل المؤسسة الجويـــة.

7) يوقف استمرار الإجراء الذي تم اتخاذه من جانب سلطات طيران أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للفقرات (2) أو (6) بمجرد انتهاء الأسباب التي من أجلها تم اتخاذ ذلك الإجراء.

مادة (19) مكرر
توظيف الأجانب والحصول على الخدمات المحلية

طبقاً للقوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فإنه يسمح للمؤسسات التابعة للطرف الآخر ، وفق مبدأ المعاملة بالمثل ، بما يلي :

أ – استقدام موظفين أجانب إلى إقليمه وتعيينهم لأداء المهام الإدارية والتجارية والفنية والتشغيلية ، والمهام المتخصصة الأخرى المطلوبة لتقديم خدمات النقل الجوى ، وذلك طبقاً لقوانين ، وتنظيمات الدخول ، والإقامة ، والعمل فى الدول المستقبلة لهم.

ب – الاستعانة بخدمات موظفين من أى مؤسسة أو شركة أخرى ، وشركة طيران أخرى تعمل فى إقليمه ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات .

مـــادة (4)

يشكل هذا البروتوكول جزء لا يتجزأ من الاتفاق الموقع بين البلدين بتاريـــخ 20 أكتوبر 1993 بشأن النقل الجوى ويدخل حيز النفاذ من تاريخ الإخطار بالطرق الدبلوماسية بإتمام الإجراءات القانونية للتصديق عليه.

وإثباتاً لذلك قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول ، وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض بعد تبادل وثائق التفويض والتأكد من صحتها.

وإثباتاً لما تقدم، حرر هذا البرتوكول ووقع في مدينة المنامة بتاريخ 20 ربيع الأول 1428هـ، الموافق 8 ابريل 2007م، من نسختين أصليتين باللغة العربية، وسلم لكل طرف أصل للعمل به.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة جمهورية مصر العربية
خالد بن أحمد آل خليفة وزير الخارجية	أحمد أبو الغيط وزير الخارجية